الى الاذى بالحبس فان اصر المحبوس وعلم القاضي قدرته على ادائه الحق وكونه معاندا
فله ان يلزمه الاداء بالضرب على التدريج اذا احتاج اليه وكذلك المحتسب يرعى التدريج
فان احتاج الى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله
ان يتعاطاه ذلك مالم يثر فتنة كما لو قبض فاسق مثلا على امراة او كان يضرب
بمزمار معه وبينه وبين المحتسب نهر او جدار مانع فليأخذ قوسه ويقول
له خل عنها او لارمينك فان لم يخل عنها فله ان يرميه وينبغي ان لا يقصد
المقتل بل الساق او الفخذ وما اشبه ذلك ويرعى فيه التدريج وكذلك يسل
السيف ويقول له اترك هذا المنكر او لاضربنك فكل ذلك دفع للمنكر ودفعه
واجب بكل ممكن ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بحاجي حق الله تعالى وما يتعلق
بالادميين وقال المعتزلة ما لا يتعلق بالادميين فلا حسبة فيه الا بالكلام
او بالضرب ولكن للامام لا للاحاد الدرجة الثامنة ان لا يقدر عليه بنفسه
ويحتاج فيه الى اعوان يشهرون السلاح وربما يستمد الفاسق ايضا باعوانه
ويودي الى ان تتقابل الصفان ويتقاتلا فهذا قد ظهر الاختلاف في
احتياجه الى اذن الامام فقال قايلون لا يستقل احاد الرعية بذلك لانه
يودي الى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد وقال آخرون لا يحتاج
الى الاذن وهو الاقيس لانه اذا جاز للاحاد الامر بالمعروف واوايل درجاته
تجرهما الى ثوابي ولوازم الى ثوالث وقد ينتهي لامحالة الى التضارب والتضارب
يدعو الى التعاون فلا ينبغي ان يبالي بلوازم الامر بالمعروف ومنها تجنيد
الجنود في رضاء الله تعالى ودفع معاصيه ونحن نجوز للاحاد من الغزاة
ان يجتمعوا ويقاتلوا من اراد وا من فرق الكفار فمعاملة الاحاد مع الكفار كذلك
مع اهل الفساد جايز لان الكافر لا باس بقتله والمسلم ان قتل فهو شهيد
فكذلك الفاسق المنافق عن فسقه لا باس بقتله والمحتسب المحق ان قتل
مظلوما فهو شهيد وعلى الجملة فانتهاء الامر الى هذا من النوادر في الحسبة
فلا يغير به قانون القياس بل يقال لكل من قدر على دفع منكر فله ان يدفع

Copyright Cambridge University

ذلك بيده وسلاحه ونفسه وباعوانه فالمسئلة اذا محتملة كما ذكرناه فهذه
درجات الاحتساب فلنذكر اذا بها بيان اداب المحتسب قد ذكرنا تفاصيل
الاداب في احاد الدرجات ونذكر الان جملها ومصادرها فنقول جميع
اداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات في المحتسب العلم والورع وحسن
الخلق اما العلم فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها ومواقعها
ليقتصر على حد الشرع فيه واما الورع فليرتدع عن مخالفة معلومه
فما كل من علم عمل بعلمه بل ربما يعلم انه مسرف في الحسبة ويزايد على الحد
المأذون شرعا ولكن يحمله عليه غرض من الاغراض وهكذا وليكن كلامه موعظة
مقبولا فان الفاسق يهجم به اذا احتسب ويورث ذلك جراءة عليه
واما حسن الخلق فليتملكه من اللطف والرفق وهو اصل الباب وراسه
والورع والعلم لا يكفي فيه فان الغضب اذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع
في قمعه ما لم يكن في الطبع قبول لحسن الخلق وعلى التحقيق فلا يتم الورع
الا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب وبه يصير
المحتسب على ما اصابه في دين الله تعالى والا فاذا اصيب عرضه او نفسه
بشتم او ضرب يئي الحسبة وغفل عن دين الله تعالى واشتغل بنفسه بل ربما
يقدم عليه ابتدا لطلب الجاه والاسم فهذه الصفات الثلاث بها تتصير
الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات وان فقدت لم يندفع المنكر
بل ربما كانت الحسبة ايضا منكرة لمجاوزة حد الشرع فيها ودل على هذه
الاداب قوله صلى الله عليه وسلم لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق
فيما يامر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يامر به حليم فيما ينهى عنه فقيه
فيما يامر به فقيه فيما ينهى عنه وهذا يدل على انه لا يشترط ان يكون
فقيها مطلقا بل فيما يامر به وينهى عنه وكذا الحلم وقال الحسن البصري
اذا كنت ممن يامر بالمعروف فكن من آخذ الناس به والا هلكت
وصل وقد قيل